

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقال أبو هاشم وإن سلم اختلاف المسمى وإرادتهما بلفظ واحد فلا يبعد أن يقال إن ذلك من قبيل ما نقلته الشريعة من الأسماء اللغوية إلى غير معانيها في اللغة .
فأما قول سيبويه فإنه وإن دل على أن العرب وضعت قوله الويل لك للخبر والدعاء معا فليس فيه ما يدل على أن كل الألفاظ المشتركة أو الألفاظ التي هي حقيقة في شيء ومجاز في شيء موضوعة للجمع .

كيف وإن قول سيبويه لا يدل على كون ذلك القول مستعملا في الخبر والدعاء معا بل جاز أن يكون موضوعا للخبر وهو مستعمل في الدعاء مجازا لا معا .
أجاب المثبتون عن الاعتراض الأول على الإمكان بمنع أن المستعمل للفظ في حقيقتها ومجازها مرید لاستعمالها فيما وضعت له ومرید للعدول بها عما وضعت له بل هو مرید لما وضعت له حقيقة ولما لم توضع له حقيقة .

وعن الثاني أن إضمار التشبيه وعدمه في الكلمة الواحدة إنما يمتنع بالنسبة إلى شيء واحد وأما بالنسبة إلى شيئين فلا كيف وإن ذلك لا يطرد في كل مجاز .
وعن الثالث أنه مبني على أن الاسم المشترك موضوع لأحد مسمياته على سبيل البديل حقيقة وليس كذلك عند الشافعي والقاضي أبي بكر بل هو حقيقة في المجموع كسائر الألفاظ العامة ولهذا فإنه إذا تجرد عن القرينة عندهما وجب حمله على الجميع وإنما فارق باقي الألفاظ العامة من جهة تناوله لأشياء لا تشترك في معنى واحد يصلح أن يكون مدلولاً للفظ بخلاف باقي العمومات فنسبه اللفظ المشترك في دلالة إلى جملة مدلولاتها وإلى أفرادها كنسبة غيره من الألفاظ العامة إلى مدلولاتها جملة وإفراداً .

وعلى هذا فقد بطل كل ما قيل من التقسيم المبني على أن اللفظ المشترك موضوع لأحد مسمياته على طريق البديل حقيقة ضرورة كونه مبنيًا عليه وإنما